التحتية مبنيا للمفعول وتاليه نايب الفاعل وهو يصلي جملة
اسمية حالية قال البخاري واغاكرهه عثمان ولابوى
ذر والوقت والاصيلي وهذا اذا اشتغل به اى المستقبل
بالمصلي عن الخشوع وحضور القلب فاما اذا لم يشتغل به فلا
باس به فقد قال فيما يدل لذلك زيد بن ثابت الانصارى
الفرضي كاتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما بالبيت
بالاستفتاح المذكور ان الرجل لا يقطع صلاة الرجل لكبر
همزة ان لانه استيناف لاجراء علة عدم المبالاة المذكور واثر
عثمان هذا قال الحافظ ابن حجر لم ار عنه وبالسند قال
حدثنا اسمعيل بن خليل ولابن عساكر ابن الخليل بالتعريف
الخزاز بمعجمات الكوفي المتوفى سنة خمس وعشرين ومايتين
قال حدثنا ولابوى ذر والوقت والاصيلي وابن عساكر
اخبرنا علي بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر
الهاء القرشي الكوفي قاضي الموصل عن الاعمش سليمان بن
مهران عن مسلم زاد في غير روايتي ابي ذر وابن عساكر
يعني ابن صبيح بالصاد المهملة وفتح الموحدة عن مسروق
هو ابن الاجدع عن عايشة رضي الله عنها انه ذكر عندها
ما اى الذي يقطع الصلاة فقالوا ولابي ذر وقالوا يقطعها
الكلب والحمار والمراة قالت ولابوى ذر والوقت والاصيلي
فقالت لقد جعلتمونا كلابا اى كالكلب في حكم قطع الصلاة
لقد رايتني اى ابصرتني النبي وللاصيلي رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصلي وانى

يصلي وانى اى والحال انى لبينه عليه الصلاة والسلام وبين
القبلة وانا اى والحال انى مضطجعة على السرير فتكون لي
الحاجة فاكره بالقاف ولابي ذر عن الكشميهني واكره انا استقبله
فانسل لانسلا اى اخرج خفية وعن الاعمش اى وروى
الاعمش بالسند السابق عن ابراهيم النخعي عن الاسود
ابن يزيد النخعي عن عايشة رضي الله عنها بخوه بالنصب
مفعول اخبرنا اى بخو حديث مسلم عن مسروق عنها من
جهة معناه وبخو لا تقتضي المماثلة من كل وجه وفي نسخة
مثله باب الصلاة خلف النايم بالهمز جايزة من
غير كراهة واحاديث النهي المروى عند ابي داود وابن ماجه
وابن عدى والاوسط للطبراني كلها واهية لا يحتج بها
وبالسند قال حدثنا مسدد هو ابن مسرهد قال حدثنا
يحيى بن سعيد القطان قال حدثنا هشام هو ابن عروة
قال حدثني بالافراد ابي عروة عن ام المومنين عايشة
رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا
راقدة جملة حالية معترضة صفة بعد صفة على فراشه
فاذا اراد عليه الصلاة والسلام ان يوتر اى يصلي الوتر
ايقظني فاوترت معه بتا المتكلم وحكم النساء في الاحكام
الشرعية كالرجال الا ما خصه الدليل وحينيذ فحصل التطابق
بين الحديث والترجمة او المراد الشخص النايم اعم من الذكر
او الانثى ولفظة كان في قولها كان النبي تفيد التكرار وكره

عن الصلاة ح

Copyright © King Saud University